

عليه السلام حربى كفه مستولى اوله قده انه اولان
ذى رعايا يبيع ايله لجالاهن اسلام اول طه في فتح يوريب
قال يبنى اول رعايا دن طلب يوريب جانا الملق مراد
ديكده قادر اولور لورى الحوا اولور

كسه مصطلح العم
عنى

تتميات بلاد اسلاميه اولان بوقلمه يه حربى كفه مستولى اولور
قلمه نوره و اطرافنده اولان
ذى كفه حربى كفه يه تابع اولوب حربى ويرمكردن اقتناع
قلمه نوره و حربى كفه ايله ضبط
يوريب بعده على كده اسلام دن بعض اول حربى كفه يه تابع اولان
كفه دن بعضى استيلا
طريق ايله اخذ ايله لوزبور لرى استفاق و بييمه قادر اولور
اهل اولور لوس اربلا و حرب ه اولان رعايا دن فزقلى بوقدر
كسه الصحنه
عنى

تولت و غله سى اولاد واقفه مشروطه اولان دكاناى اولادون
زير زمان توليتنده اجاره معجله و معجله علم عمره ايله
بعوز زمان زير فوت اولوب توليت يه اولاد واقفدن
بكره انتقال اتكده بگر زير ك پيارى ايجق كندوز ماننده
جاييز و زير اول دكاناى عمر و دن
المه قادر اولور حى الحوا اولور

كسه اسما الفصح
عنى

سئل عن سحق حصته في وقف عليه وهو ناظر عليه
اجر مائة طويلة وقبض اجرتها مات
في النكاح و انتقل الوقف الى غيره من نفع اجارته اام لا الحوا

لا ينفخ بعت النكاح المجرى ان كان هو المستحق
بانفراده
بين ما نقل من فتاوى قارى الهداية و ليس ما ائق به المولى
المصروم خالفة ظاهره و جواب
اقن طريقه المعجزة المعجزة في زمانه استحدث يعلى به
نجوم البهوى مع كون عقدا فاسد الحد حبان
المدة فيها و انما يعلى نجوم البهوى فيما لا يتضرر به احد
و اما في صورة النقص فلا كما في الصورة التي
اقتى المرحوم فيها بالفسخ وليت المشقة التي تكافى
قارى الهداية اذ لو ان وقع في سائر الامارة
الطويلة و هي صحيحة مطلقا عند البعض وعند الجمهور
صحيحة ايضا اذا ثبت المدة و جعلت مشتملة
على عقودها على عقودها اولى سنين على سنين ما يبين
في موضعه فاذا صح العقد و لازم فلا يجوز
للمولى القائل بقصده مدة الاجارة و الحاصل ان جواب